

130879 - لا حرج في إماماة المتيمم بالمتوضئين

السؤال

هل يجوز للمتيمم أن يصلِّي إماماً لعدم وجود من يصلِّي إماماً غيره؟

الإجابة المفصلة

”يجوز أن يصلِّي المتيمم بالمتوضئين إذا تيمم لعذر شرعي من الحدث الأصغر أو الأكبر جاز أن يوم الدين تطهروا بالماء ، لا حرج في ذلك ولا بأس ، ولو وجد من يصلح للإماماة ، إذا كان صالحأ للإماماة ، وأمّهم فلا بأس بذلك ”انتهى .